مرسوم رقم ٦٦٣٨

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ في موازنة وزارة الإقتصاد والتجارة كما وفتح إعتماد إضافي في موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ٢٠٢٠ وذلك من أجل دفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير عن عامي ٢٠١٨و٢٠١٩.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته ولا سيما المادتين ١١ و٢٧ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناءً على اقتراح وزير الإقتصاد والتجارة ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ في موازنة وزارة الإقتصاد والتجارة كما وفتح إعتماد إضافي في موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بقيمة ١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط أربعة عشر مليار ليرة لبنانية) وذلك من أجل دفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير عن عامي ٢٠١٨و٢٠١٩.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٠ تموز ٢٠٢٠
الإمضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء : حسان دياب

وزير المالية
الإمضاء : غازي وزني

وزير الاقتصاد والتجارة
الإمضاء : راوول نعمه

مشروع قانون

فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ في موازنة وزارة الإقتصاد والتجارة وفتح إعتماد إضافي في موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري قدره ١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط أربعة عشر مليار ليرة لبنانية) وذلك من أجل دفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير عن عامي ٢٠١٨و٢٠١٩.

المادة الأولى: يُفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ في باب وزارة الإقتصاد والتجارة الإعتماد الإضافي التالي:

الباب	١٣	وزارة الإقتصاد والتجارة	
الفصل	١	الإقتصاد والتجارة	
الوظيفة	١٠٩١	حماية إجتماعية غير مصنفة	
البند	١٤	التحويلات	
الفقرة	١	المساهمات داخل القطاع العام	
النبذة	٣	مساهمة إجمالية للنفقات التشغيلية	/١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
		مساهمة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	
		لدفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير عن عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ .	

فقط أربعة عشر مليار ليرة لبنانية

يُضاف هذا الإعتماد إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٠ وذلك لإعطاء مساهمة للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري لكي تقوم بالمقابل بفتح إعتماد إضافي في موازنتها للعام ٢٠٢٠ لدفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير عن عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ .

المادة الثانية: لا يجوز إستعمال الإعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تدوّن الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٠.

المادة الرابعة: يُغطى الإعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٠ الإستثنائية وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء	٢	الواردات الإستثنائية	
الباب	٥	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة	
الفصل	٥٦	القروض الداخلية	
البند	٥٦١	سندات خزينة داخلية	/١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
الفقرة	٥٦١٠١	القروض الداخلية	

فقط أربعة عشر مليار ليرة لبنانية

المادة الخامسة: يُفتح في الجزء الأول من الموازنة الملحقة لعام ٢٠٢٠ في باب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري الإعتماد الإضافي التالي:

الباب	١١٣	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	
الفصل	١	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	
الوظيفة	٤٧١	التوزيع والتجارة	
البند	١١	مواد إستهلاكية	
الفقرة	٦	مواد زراعية	/١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
النبذة	٣	بذور ونصوب وشتول	

لدفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير عن عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ .
منها ثلاثة مليارات للعام ٢٠١٨ واحد عشر مليار للعام ٢٠١٩

فقط أربعة عشر مليار ليرة لبنانية

يُضاف هذا الإعتماد إلى أرقام الموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠.

المادة السادسة: لا يجوز إستعمال الإعتمادات المفتوحة في الموازنات الملحقة – المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري – سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة السابعة: تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنات الملحقة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٠.

المادة الثامنة: يُغطى الإعتماد المفتوح بموجب المادة الخامسة من هذا القانون من المساهمة الملحوظة في موازنة وزارة الإقتصاد والتجارة بموجب المادة الأولى من هذا القانون.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ إعطاء المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري سلفة خزينة بقيمة ثلاثة مليارات ليرة لبنانية لدفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير الذين تضررت محاصيلهم لموسم عام ٢٠١٨ (القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧) ولتاريخه لم يصدر المرسوم.

ولموسم عام ٢٠١٩ وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٧ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ على دفع تعويضات لمزارعي القمح والشعير على أساس الدنمات التي أثبت المسح زرعها بقيمة ١٢٥,٠٠٠ ل.ل. لدنم القمح و١١٥,٠٠٠ ل.ل. لدنم الشعير، حيث بلغ مجموع التعويضات المستحقة وفقاً لنتائج المسح أحد عشر مليار ليرة لبنانية.

عملت المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري على تنفيذ هذا القرار وأحال وزير الإقتصاد والتجارة الموضوع على ديوان المحاسبة لإجراء الرقابة الإدارية المسبقة حيث قرر عدم الموافقة لخروج هذا الموضوع عن نطاق تصريف الأعمال العادية عملاً بالمادة ٦٤ من الدستور ولذلك فقد تعذر على هذه المديرية العامة دفع التعويضات خلال العام ٢٠١٩ من الإعتمادات المتوفرة والملحوظة لهذه الغاية وبسبب تعذر عقد النفقة فقد تعذر تدويرها للعام ٢٠٢٠.

لذلك،

تمّ وضع مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح اعتماد اضافي في موازنة وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بقيمة /١٤/ مليار ليرة لبنانية، آملين اقراره.